



قرار رقم (102) لسنة 2026 بشأن إدراج أشخاص وكيانات على قائمة العقوبات الوطنية

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019،
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م،
وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة
المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،
وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة
العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م،
تقرر ما يلي:-

Public Prosecution
State of Qatar • دولة قطر

المادة (1)

يدرج على قائمة العقوبات جميع الأشخاص التالية أسماؤهم:

أولاً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية
1.	إبراهيم علي زاهر	لبناني
2.	ناصر حسن نصر	لبناني
3.	عادل محمد منصور	لبناني
4.	أحمد محمد يزبك	لبناني
5.	نعمة أحمد جميل	لبناني
6.	عيسى حسين قصير	لبناني
7.	سامر حسن فواز	لبناني
8.	عماد محمد بيز	لبناني



9.	علي محمد كرنيب	لبناني
10.	عباس حسن غريب	لبناني
11.	علي أحمد كريشت	لبناني
12.	عزت يوسف أكار	لبناني
13.	مصطفى حبيب حرب	لبناني
14.	حسن شحادة عثمان	لبناني
15.	وحيد محمود سبتي	لبناني
16.	محمد سليمان بدير	لبناني

ثانياً: الكيانات:

م	الاسم	الموقع
1.	القرض الحسن	لبنان
2.	بيت المال	لبنان
3.	المدققون للمحاسبة والتدقيق	لبنان
4.	الخبراء للمحاسبة والتدقيق والدراسات	لبنان
5.	شركة التسهيلات	لبنان

المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالطرق المتبعة.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر في: 22 / 1 / 1448 هـ.
الموافق: 7 / 7 / 2026 م